بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٨٧/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : إسماعيل علوان عبود التميمي ــ وكيله المحامي شهاب احمد مهدي .
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ــ وكيله المشاور القانوني الأقدم هيثم ماجد سالم .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه /إضافة لوظيفته أحال تقرير اللجنة النيابية لمتابعة سياسة البنك المركزي وسعر صرف الدولار والمزاد العلني المشكلة بموجب بالأمر النيابي المرقم (٦٢٦) في ٢٠١٢/٨/١ دون الرجوع لمجلس النواب وحيث ان قرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته جاء مخالفاً للدستور والقوانين ذات الصلة ، ولكونه يلحق ضرراً بمصالح المدعي كونه احد المواطنين الذين سوف يتضررون منه ، ذلك ان اشراك رئيس ديوان الرقابة المالية في عضوية اللجنة التحقيقية للتحقيق في الملاحظات الواردة في تقرير ديوان الرقابة المالية ، جاء ذلك خلافاً لقاعدة تضارب المصالح بالإضافة الى ان محافظ البنك المركزي يتمتع بالحصانة القانونية ، ولكل ما تقدم فقد طلب وكيل المدعي الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه إضافة لوظيفته أعلاه لمخالفته للدستور والقوانين ذات الصلة . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا تم تبليغ عريضة الدعوى مع مستنداتها للمدعى عليه/إضافة لوظيفته ، فوردت إجابته وبعد استكمال الإجراءات تم تعيين يوم ٢٠١٣/٢/٢٥ موعداً للمرافعة وبعد ان استمعت المحكمة لأقوال طرفي الدعوى واطلعت على مستنداتها أكملت تحقيقاتها افهم ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب وكيل المدعي في الدعوى هو الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه إضافة لوظيفته بإحالة توصيات اللجنة النيابية الى هيئة النزاهة والمرقمة (٦٢٦) في ٢٠١٢/٨/١ لمخالفته أحكام الدستور والقوانين ذات الصلة



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

وأدعى المدعي ان القرار يضر بمصالحه ، ولم يبين نوع الضرر الذي اضر بمصالحه ولم يثبت وقوع ذلك الضرر عليه مباشرة ذلك ان القانون يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي (المادة ٦) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٦/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، وحيث ان موضوع الدعوى يتعلق بقرار إداري رسم القانون طريقاً للطعن به فيكون النظر في الدعوى خارجاً عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة الرابعة من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي شكلاً من جهة عدم الاختصاص وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٣/٢/٢٥.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني